الأمم المتحدة
A/RES/78/230
الجمعية العامة
Distr.: General
28 December 2023

الدورة الثامنة والسبعون
البند 16 (ح) من جدول الأعمال
المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 22 كانون الأول/ديسمبر 2023

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/78/459/Add.8، الفقرة 12)]

230/78 - تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تكرر التأكيد على أن الأوان قد حان لتعزيز التعاون الدولي الفعال في المسائل الضريبية وعلى أهمية القيام بذلك بغية جعله شاملا للجميع وأكثر فعالية، من المنظورين الإجرائي والفني، كي يتسنى للحكومات أن تتعاون بصورة أفضل في حشد التمويل اللازم للتنمية، بطرق منها مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، واسترجاع الأصول المسروقة وإعادتها، والنهوض بالنزاهة المالية من أجل التنمية المستدامة، وتحسين المؤسسات العامة،

وإذ تلاحظ ما للإمعان في تجنب الضرائب والتهرب من دفع الضرائب من أثر مدمِّر على الثقة والميثاق الاجتماعي والنزاهة المالية وسيادة القانون والتنمية المستدامة، وما لذلك من تأثير على أشد الفئات فقرا وضعفا،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية التي التزمت فيها الدول الأعضاء بزيادة التعاون الدولي بشأن المسائل الضريبية وشجعت فيها البلدان على القيام، وفقاً لقدراتها وظروفها الوطنية، بالعمل معاً من أجل تعزيز الشفافية واعتماد سياسات ملائمة، بما في ذلك قيام الشركات المتعددة الجنسيات بتقديم تقارير إلى

الرجاء إعادة استعمال الورق

السلطات الضريبية في كل بلد من البلدان التي تعمل فيها، وتمكين السلطات المختصة من الحصول على المعلومات المتصلة بالملكية النفعية، والمضي قدماً بشكل تدريجي نحو تحقيق التبادل التلقائي للمعلومات الضريبية فيما بين السلطات الضريبية، حسب الاقتضاء، مع تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، حسب الحاجة، وشددت فيها على أن الجهود المبذولة في مجال التعاون الدولي بشأن المسائل الضريبية ينبغي أن تكون عالمية من حيث نطاقها ونهجها وأن تأخذ في الحسبان بصورة تامة مختلف احتياجات وقدرات البلدان كافة، ولا سيما البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة،

وإذ تشير إلى قرارها 244/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، الذي قررت فيه بدء مناقشات حكومية دولية في مقر الأمم المتحدة بشأن سبل تعزيز شمولية التعاون الدولي بشأن المسائل الضريبية وفعاليته من خلال تقييم خيارات إضافية منها إمكانية استحداث إطار عمل أو صك دولي للتعاون بشأن المسائل الضريبية يوضع ويتفق عليه عن طريق عملية حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة، مع المراعاة الكاملة للترتيبات القائمة، الدولية منها والمتعددة الأطراف،

وإذ تقر بأن تعزيز مشروعية القواعد الضريبية الدولية واستقرارها ومرونتها أمر يصب في مصلحة جميع الأطراف صاحبة المصلحة في النظم الضريبية ويقتضي تكثيف التعاون الدولي بشأن المسائل الضريبية عن طريق إرساء الأساس القانوني للتعاون الضريبي الدولي الشامل والأكثر فعالية من المنظورين الفني والإجرائي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقيمة القواعد الضريبية الدولية التي تتسم بالتجانس والاتساق والحرص في الوقت ذاته على احترام السيادة الضريبية للدول الأعضاء كل منها على حدة،

وإذ تدرك أن احترام السيادة الضريبية معناه ضمناً التعاون الضريبي الدولي الذي يتيح لجميع البلدان أن تشارك مشاركة فعالة في وضع القواعد، بموجب الحق ودون شروط مسبقة، وتكييفها وتنفيذها وفقا لاحتياجاتها وأفضلياتها،

وإذ تدرك أيضًا أن المشاركة الشاملة والفعالة في التعاون الدولي بشأن المسائل الضريبية تعني ضمنا أن الإجراءات ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات والأولويات والقدرات المختلفة لجميع البلدان للمساهمة على نحو مجْد في عمليات وضع المعايير، دون قيود لا مبرر لها، وأن تدعمها في القيام بذلك، بما في ذلك منحها فرصة المشاركة في وضع جدول الأعمال وفي المناقشات واتخاذ القرارات، إما مباشرة وإما من خلال مجموعات البلدان، وفق ما تفضله،

وإذ تسلم بأن الشمول في التعاون الضريبي الدولي يقتضي أيضا بناء القدرات ودعم البلدان النامية حتى تتمكن من المشاركة على نحو فعال ومنصف في التعاون الضريبي الدولي بنطاقه الكامل، مع التشديد على أن جهود بناء القدرات ينبغي أن تراعي احتياجات البلدان النامية وأولوياتها مراعاة تامة،

وإذ تعترف بأن وضع جدول الأعمال يمثل جانبًا إجرائيًا مهما، حيث إن الطريقة التي يجري بها تعيين وبلورة التحديات الضريبية التي تتطلب عملاً جماعيًا كثيرا ما تحدد مسبقًا نطاق وطبيعة التدابير المتخذة لمواجهة تلك التحديات، فضلاً عن ترتيب الأولويات في معالجتها،

وإذ تشدد على أن التعاون الدولي الفعال والشامل شمولا تاما بشأن المسائل الضريبية يتطلب وجود هياكل شفافة وراسخة جيدا لاتخاذ القرارات، ووضع قواعد واضحة وشفافة بغية ضمان أن يكون جميع المشاركين على قدم المساواة من الناحية الإجرائية وأن لديهم نفس القدرة على المشاركة بصورة مجدية في

اتخاذ القرارات، فضلا عن إرساء قواعد واضحة ومتماسكة متعددة الأطراف لمساعدة البلدان والمؤسسات التجارية ولمنع فرص تجنب دفع الضريبة،

وإذ تسلم بأن وجود نظام شامل وفعال للتعاون الدولي بشأن المسائل الضريبية يتطلب عمليات قوية لدرء المنازعات الضريبية وتسويتها بطريقة مبدئية وفعالة، ومع مراعاة أن البلدان النامية لديها موارد محدودة للتعامل مع عمليات تسوية المنازعات الدولية الباهظة التكلفة،

وإذ تسلم أيضا بالدور المهم الذي تؤديه الضرائب في سد النقص الحاصل في تمويل التنمية المستدامة، وهذا يتطلب اتخاذ إجراءات على جميع المستويات، الدولي والإقليمي والوطني، وعلى جبهات عديدة، بما في ذلك ضريبة أرباح الشركات، والضريبة على الدخل الشخصي، وضرائب الاستهلاك مثل ضريبة القيمة المضافة، وتعزيز الإدارات الضريبية ورقمنتها، وفرض ضرائب فعالة على الصناعات الاستخراجية،

وإذ تؤكد أن القواعد الضريبية الدولية يجب أن تستجيب لاحتياجات جميع البلدان وأولوياتها وقدراتها، وأن تعالج على النحو المناسب الأساليب التي تعمل بها الأسواق الحديثة وتمارَس بواسطتها الأعمال التجارية، كجزء من عملية إصلاح كبرى للهيكل المالي الدولي،

وإذ تؤكد أيضا أن إنشاء عملية حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة لصوغ المعايير الضريبية ووضع القواعد، مع مراعاة الترتيبات المتعددة الأطراف والدولية القائمة على نحو تام، من شأنه الاستفادة من نقاط القوة الحالية ومعالجة الثغرات ومواطن الضعف التي تعتور الجهود المبذولة في مجال التعاون الدولي بشأن المسائل الضريبية والترتيبات المتعلقة به حاليا،

وإذ تلاحظ أن قرارها 313/69 يلزم الدول الأعضاء أيضا بالعمل على تحسين عدالة نظمها الضريبية وشفافيتها وكفاءتها وفعاليتها،

وإذ تسلم بضرورة أن يعمل جميع البلدان يدا في يد من أجل القضاء على التهرب الضريبي وتآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح وضمان قيام جميع دافعي الضرائب، وخصوصا الشركات المتعددة الجنسيات والشركات عبر الوطنية، بدفع الضرائب إلى حكومات البلدان التي فيها يحدث النشاط الاقتصادي وتوَلَّد القيمة ومن الأنشطة التي تتحصّل منها الإيرادات، وفقًا للقوانين والسياسات الوطنية والدولية،

وإذ تلاحظ أن حشد موارد محلية إضافية يمكن أن يُدعِّم تنفيذ خطة عمل أديس أبابا وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تلاحظ أيضا عمل لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية والاجتماع الاستثنائي الذي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2023 بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ تلاحظ كذلك العمل الذي قامت به منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/الإطار الشامل لمجموعة العشرين بشأن تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح، والعمل الجاري الذي تلاه بشأن حل الركيزتين، وتلاحظ أنه ييسر التعاون في سبيل التصدي لظاهرة تجنب دفع الضرائب وتحسين اتساق القواعد الضريبية الدولية،

وإذ تلاحظ تنفيذ معيار التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية في المسائل الضريبية في إطار معيار الإبلاغ المشترك الذي وضعته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، فضلا عن دور المنتدى العالمي المعني بالشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية،

وإذ تلاحظ أيضا عمل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أجل وضع مبادئ توجيهية بشأن ضريبة القيمة المضافة في سياق التجارة الإلكترونية، وبرامج المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف المتاحة للبلدان دعما لتنفيذها،

وإذ تلاحظ كذلك أن تقييمات الخبراء تشير إلى أن زيادة نسبة الضريبة إلى الناتج المحلي الإجمالي يمكن أن تكون ممكنة أيضا بالنسبة إلى البلدان النامية المنخفضة الدخل واقتصادات السوق الناشئة من خلال الجمع بين إصلاح النظام الضريبي وبناء القدرات المؤسسية،

وإذ تشير إلى العمل الذي يقوم به منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية، والذي سيكثف التعاون والتنسيق بشأن المسائل الضريبية بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي،

وإذ تلاحظ العمل والتعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في إطار البرامج المشتركة لمفتشي الضرائب بلا حدود، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز ما يبذل من جهود مماثلة،

وإذ تنوه بالتزام قادة مجموعة العشرين بمواصلة التعاون في سبيل إقامة نظام ضريبي دولي عادل ومستدام وحديث على الصعيد العالمي ومناسب لاحتياجات القرن الحادي والعشرين خلال قمتها التي عقدت في نيودلهي في 9 و 10 أيلول/سبتمبر 2023، وإذ تلاحظ انضمام الاتحاد الأفريقي إلى مجموعة العشرين بصفة عضو دائم أثناء القمة ذاتها،

وإذ تلاحظ العمل الذي تقوم به مبادرة أديس أبابا للضرائب في تشجيع العمل الجماعي من أجل تعزيز قدرات البلدان النامية على سد الثغرات المعترف بها في مجال تمويل التنمية،

وإذ تلاحظ أيضا العمل الذي يقوم به الاتحاد الأفريقي، بالتعاون مع غيره من مؤسسات البلدان الأفريقية، في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، ويشمل ذلك القرار الذي اتخذته جمعية الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية السادسة والثلاثين، المعقودة في أديس أبابا في 18 و 19 شباط/فبراير 2023، للحد من التدفقات المالية غير المشروعة التي تحرم القارة الأفريقية من موارد مالية كبيرة ذات أهمية يمكن استخدامها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تلاحظ إنشاء المنبر الإقليمي للتعاون في مجال الضرائب في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الآونة الأخيرة بهدف الإسهام في المساعي الجماعية لإيجاد حلول للقضايا المالية الرئيسية في البلدان النامية ووضع سياسات ضريبية منصِفة تكون مواتيةً للنمو، والحد من أوجه اللامساواة، وتمويل أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى التزام الدول الأعضاء بموجب خطة عمل أديس أبابا بمضاعفة الجهود للحد بقدر كبير من التدفقات المالية غير المشروعة بحلول عام 2030، بغية القضاء عليها في نهاية المطاف، وذلك بوسائل تشمل مكافحة التهرب من دفع الضرائب والفساد عن طريق تعزيز القواعد التنظيمية الوطنية وتكثيف التعاون الدولي،

وإذ تلتزم مجددا بتعزيز قدرات الإدارات المعنية بالإيرادات، وتهيب بالمجتمع الدولي إلى زيادة الدعم لبناء القدرات التكنولوجية والمؤسسية والبشرية ذات الصلة للبلدان وبحث دور الرقمنة كأداة لتحسين كفاءة النظم الضريبية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة[1]،

1 - ***تشدد*** على ضرورة إعداد اتفاقية إطارية للأمم المتحدة تعنى بالتعاون الدولي بشأن المسائل الضريبية من أجل تعزيز التعاون الضريبي الدولي وجعله شاملا للجميع وأكثر فعالية؛

2 - ***تسلم*** بأن إعداد اتفاقية إطارية سيساعد أيضًا في تسريع تنفيذ خطة عمل أديس أبابا بشأن تمويل التنمية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

3 - ***تقرر*** إنشاء لجنة حكومية دولية مخصصة مفتوحة باب العضوية بقيادة الدول الأعضاء بغرض صياغة الإطار المرجعي لإبرام اتفاقية إطارية تعنى بالتعاون الدولي بشأن المسائل الضريبية؛

4 - ***تقرر أيضاً*** أن تجتمع اللجنة الحكومية الدولية المخصصة في نيويورك لمدة تصل إلى 15 يوم عمل في المرة الواحدة، ضمن الأطر الزمنية المتاحة، وبمساهمة المنظمات الدولية والمجتمع المدني، وفقاً للممارسة المتبعة، وأن تعقد دورتها التنظيمية في أقرب وقت ممكن بغاية استكمال عمل اللجنة بحلول آب/أغسطس 2024؛

5 - ***تقرر كذلك*** أن يتكون مكتب اللجنة الحكومية الدولية المخصصة من 20 عضوا كحد أقصى، يتألفون من رئيس ونواب للرئيس ومقرر ويُنتخبون على أساس التمثيل الجغرافي المتوازن وبمراعاة التوازن بين الجنسين، على أن تكون كل واحدة من المجموعات الإقليمية الخمس ممثلة فيه تمثيلا متساويا؛

6 - ***تطلب*** إلى اللجنة الحكومية الدولية المخصصة الحرص لدى صياغة الإطار المرجعي للاتفاقية الإطارية على ما يلي:

(أ) مراعاة احتياجات جميع البلدان وأولوياتها وقدراتها، ولا سيما منها البلدان النامية؛

(ب) انتهاج منظور التنمية المستدامة الشامل الذي يأخذ في الاعتبار أوجه التفاعل مع المجالات المهمة الأخرى للسياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛

(ج) النظر في ضرورة اتساق النظام الضريبي الدولي بما يكفي من المرونة والقدرة على التكيف لضمان تحقيق نتائج عادلة بموازاة مع تطور التكنولوجيا ونماذج الأعمال ومشهد التعاون الضريبي الدولي؛

(د) مراعاة عمل المنتديات الأخرى المعنية وأوجه التآزر المحتملة والأدوات القائمة ومواطن القوة والخبرة وأوجه التكامل المتاحة في المؤسسات المتعددة المشاركة في التعاون الضريبي على المستويات الدولي والإقليمي والمحلي؛

(هـ) النظر في وضع بروتوكولات في وقت مبكر على نحو متزامن في سياق إعداد الاتفاقية الإطارية تتناول قضايا محددة ذات أولوية، من قبيل تدابير مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة ذات

(1) A/78/235.

الصلة بالضرائب وفرض ضرائب على الدخل المتأتي من تقديم الخدمات عبر الحدود في ظل اقتصاد يتسم بالمزيد من الرقمنة والعولمة؛

7 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يخصص الموارد اللازمة لدعم عمل اللجنة الحكومية الدولية المخصصة؛

8 - ***تطلب*** إلى اللجنة الحكومية الدولية المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين يتضمن مشروع الإطار المرجعي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية؛

9 - ***تقرر*** أن تنظر في تقرير اللجنة الحكومية الدولية المخصصة في دورتها التاسعة والسبعين وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة" في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي".

الجلسة العامة 50 (المستأنفة)
22 كانون الأول/ديسمبر 2023